المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فان الفقه الإسلامي نهاية العلوم، وغاية الفهوم، أمر الله تعالى رسوله الكريم بالاشتغال به والعمل بموجبه، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: ''**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**''[2].

ومن الفقه الذي يجب على المسلم تعلمه والعمل بموجبه، فقه الطعام، فمنه حلال وحرام يجب على المسلم الوقوف عليه ليتبين له ما يحل له تناوله منه ما يحرم عليه، وخاصة فقه الذبائح الذي يتبين منه حل إعداد الطعام من الذبائح فليس كل الحيوان يحل أكله فمن الحيوان الذي يحل أكله لا يحل إلا إذا ذبح وفق الشريعة الإسلامية.

ومن شرائط الذابح كون الذابح مسلما، أما إذا كان الذابح من أهل الكتاب، فهذا الذي نتناول الكلام عنه في هذه العجالة، في هذا البحث المتواضع، لذا جعلت الكلام فيه على عدة مطالب:

المطلب الأول: في حقيقة عنوان البحث وما يتعلق به.

المطلب الثاني: في اختلاف الفقهاء في ذبائح أهل الكتاب.

المطلب الثالث: في ذبائح نصارى العرب.

المطلب الرابع: في اثر تبديل في الملة والدين في الذبائح.

المطلب الخامس: شروط ذبائح أهل الكتاب.

المطلب السادس: حكم اللحوم المستوردة.

والخاتمة في أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل في موازين عملي يوم القيامة انه سميع مجيب.

المطلب الأول
في حقيقة عنوان البحث وما يتعلق به

أولاً: تعريف الذبائح

الذبائح لغة: جمع مفرده ذبيحة، وهو من الذبح، وهو في اللغة معناه: الشق، وكل ما شق فقد ذبح، والذبح: مصدر ذبح يذبح ذبحا، فهو مذبوح، وسميت ذبيحة لغلبة الاسم عليها. وذبيح، والذبيحة: الشاة المذبوحة وتطلق أيضا على الحيوان المعد طعاما[3].

الذبائح اصطلاحا: هو قطع الحلقوم والمريء والودجان، والحلقوم: هو مجرى النفس الذي يربط بالرئة، والمريء: مجرى الطعام والشراب، وبهذين تبقى الحياة، فإذا قطعا زالت الحياة والودجان عرفان في جانبي الرقبة من الأمام، وقد اختلف في اشتراط ذلك في الذبح، منهم من اشترط قطع الكل، ومنهم من قطع ثلاثة أو اثنين[4].

ويؤده حديث النبي ﷺ: "**الذكاة ما بين اللبة واللحيين**"[5].

واللبة: هي النقرة في أسفل العنق وفوق الصدر واللحيين وهو فوق أعلى العنق ومعناه يكون الذبح بالمسافة- في طول العنق- بين هذا وهذا[6].

ثانياً: أقسام الذكاة

الذكاة قسمان هي: الذكاة الاختيارية، والذكاة الاضطرارية.

وأما الذكاة الاختيارية: وهي الذكاة إذا وقعت على نحو ما ذكرنا في التعريف الماضي ذكره ويكون هذا في الحيوان المقدور عليه.

وأما الذكاة الاضطرارية: وهي إذا وقعت على حيوان ناد مثلا وتكون تذكيته في أي موضع قدر عليه فيها حيث يصعب تطبيق الذبح في الوصف السابق، وتكون في الحيوان الناد أو التردي والصيد[7].

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالذبح

وهي الألفاظ التي تعطى معنى الذبح حيث موضوعها جميعا ينصب على تقديم الحيوان للتناول طعاما وهي يشمل ما يأتي:

أولاً: الذكاة لغة: معناها الذبح، ومثله التذكية[8]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾[9]، معناه إلا ما أدركتم ذكاته فذكيتموه[10].

ومنه ما ورد في الحديث الشريف: ''**ذكاة الجنين ذكاة أمه**''[11].

ومعناها في الاصطلاح ينطبق تماما على المعنى الذي مر معنا في تعريف الذبح وبكون أثرها حل الحيوان مأكول اللحم.

ثانياً: النحر: وهو في اللغة: موضع نحر الهدي حيث يظهر الحلقوم في أعلى الصدر[12].

وفي الاصطلاح: هو الطعن في النحر وهو للابل خاصة تنحر في صدورها وتكون ذلك حال قيامها[13]. قال تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[14].

أما غيرها من النعم من البقر والغنم فلها الذبح حال اضطجاعها، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾[15]، وقال تعالى: ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾[16]، والذبح والنحر من مصف الذكاة الاختيارية، وهي تكون في الحيوان المقدور عليه، وأما إذا خالف ذلك فجعل النحر للبقر والغنم والذبح للإبل، فهل يحرم أكل ذلك اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: جواز إبدال الذبح بالنحر لما يذبح وإبدال النحر بالذبح لما ينحر، فلو نحرت البقر أو الغنم أو ذبحت الإبل يجوز تناولها، وهو مذهب الحنفية، لا انهم قالوا بكراهة ذلك لمخالفته السنة[17] والشافعية والحنابلة والزيدية، وهو رواية عن المالكية، وهو قول ابن عباس وعطاء وقتادة والزهري والثوري وأبو ثور[18].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. قال رسول الله ﷺ: ''**الذكاة ما بين اللبة واللحيين**''[19].

وجه الدلالة:

إن النحر والذبح على تلك الصورة لم يخرج عن الموضع المحدد ما بين اللبة واللحيين، وهو الذي يحل به الحيوان المعد طعاما للتناول.

2. قال رسول الله ﷺ: ''**ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكلوا ليس السن والظفر**''[20].

وجه الدلالة:

ان النحر والذبح يكون بالدالة التي تنهر الدم وتقطع الأوداج وكل من انهار الدم وقطع الأوداج حاصل في النحر والذبح على حد سواء[21].

القول الثاني: يرى عدم جواز إبدال النحر مكان الذبح وبالعكس، بل لكل حيوان إما مختص الذبح أو بالنحر، فلو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حرم أكله، وهو رواية عن المالكية[22] والشيعة الإمامية[23]، وهو قول داود[24].

فلعلهم استدلوا بما ورد في الكتاب في الذبح والوارد في النحر، حيث ان الذبح ورد في الغنم والبقر، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾[25]، وقال تعالى: ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾[26]. وقال تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[27].

وجه الدلالة:

إن الآيات فصلت كل حيوان بذكاته التي تكون خاصة به، وهو اية الاختصاص الذي لا يجوز تبديله به.

الرأي الراجح:

والراجح من هذين المذهبين هو الأول الذي لا يفرق بين الذبح والنحر في جميع الحيوان، لما روي من آثار وعدم استدلال المذهب الثاني إلا بظاهر النصوص التي يمكن حملها على الاستحباب، حيث وردت الآثار بخلاف ظاهر النصوص مما يدل ذلك على الاستحباب[28].

ثالثا: الصيد.

الصيد لغة: من صاد الصيد يصيده ويصطاده إذا أخذه[29].

وهو عملية اخذ الحيوان الممتنع بجناحه أو عدوه بشرط أن لا يكون ملكا لأحد[30]. وله شروط تذكر في مظانها من كتب الفقه.

مشروعيته:

واصل مشروعيته قوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾[31].

فكل هذه الألفاظ من الذكاة والنحر والصيد ذات صلة وثيقة بالبحث إما بإنفاق المعني كالذي بين النحر والذكاة والذبح أو بالشرائط المطلوبة في الصيد وكل الحاصل بذلك كله يشمله قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[32].

إلا انه لما كان تسمية البحث مختصة بذبائح أهل الكتاب لم تتعرض إلى صيد أهل الكتاب لما فيه من أحكام تختلف عن أحكام الذبائح.

ثانياً: والمقصود من أهل الكتاب اليهود والنصارى سواء كان ذميا أو حربيا ذكرا كان أو أنثى حرا أو رقيقا[33].

لان الإضافة إلى الكتاب تعني هم هؤلاء؛ لان الكتاب جنس يشمل التوراة والإنجيل وهما كتابان منزلان على سيدنا موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام، وهما من الرسل إلى بني إسرائيل وأضيفوا إلى الكتاب لأنهم ممن أمن به. وكل الخطابات التي وردت في القرآن الكريم لأهل الكتاب قد عنى بهم اليهود والنصارى[34].

والمقصود بمعنى هذا العنوان (ذبائح أهل الكتاب) ما يقدمونه لحما طعاما يجوز تناوله بالنسبة للمسلمين وهو من أحكام جواز الاتصال بأهل الكتاب من ناحية تناول ذبائحهم ونكاح نسائهم وهو شيء لا يكون بين المسلم والمشركين كما هو النص في القرآن الكريم: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[35]. والمقصود بالطعام هنا اللحم المقدم من قبل أهل الكتاب للأدلة الصريحة بان النبي ﷺ تناول من ذبائح أهل الكتاب[36].

واجمع الفقهاء على أن الكتابي إذا ذبح بالشرائط المعتبرة فذبيحته حلال[37].

المطلب الثاني
اختلاف الفقهاء في ذبائح أهل الكتاب

لقد اختلف الفقهاء في مشروعية ذبائح أهل الكتاب بناء على اختلافهم في المقصود بالطعام من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[38]. هل يقصد به ما يذكونه ام ما يأكلون بكل قال جماعة ولذلك اختلفوا إلى فريقين:

الفريق الأول: يقول بمشروعية حل ذبائح أهل الكتاب واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية، واليه ذهب جماعة من الإمامية والاباضية[39]. إلا أنهم فصلوا في ذلك فلم يجيزوا ذبيحة المحارب وفرقوا بين اليهودي والنصراني في نحر فلم يجيزوا لليهودي في ذلك[40]. ونقل ابن المنذر في ذلك إجماعا[41].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: أدلتهم من الكتاب

1. قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[42].

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه وتعالى قدر ذكر حل طعامهم وطعامهم ذبائحهم، لما في البخاري أن ابن عباس ﷺ قال: طعامهم ذبائحهم وهذا أيضاً عن ابن مسعود ﷺ[43].

وجاءت الآية بشيئين عام وخاص فـ(أحل لكم الطيبات) عام وعطف عليه ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[44]. فهو خاص وهو من عطف الخاص على العام، وليس المراد منه الطعام عاما، حيث لم يكن يمنعوا من تناول طعامهم من غير اللحم.

وإذا قيل إن الكافر نجس فلا يدل ذلك على نجاسة طعامهم إذا لم يكن متنجساً؛ لان نجاسة الكافر معنوية وليست عينية[45].

ولا يختص اسم الطعام بغير اللحم فقط، وإنما يشمل الجميع ولا ينفرد احدهما بإطلاق الاسم عليه[46]، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا

حَرَّمَ إِسْرائيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[47]، ومعلوم انه قد حرم على نفسه تناول لحم الإبل وألبانها[48]، ومنه حديث وليمة زينب: ''**اشبع الناس خبزا ولحما**''[49].

وعليه فالذبائح داخلة في عموم الطعام، وهو المقصود من هذا العموم، ولم نعثر على دليل للمخالف.

ثانياً: من السنة النبوية

أ. عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: (دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئا فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسما)[50].

ب. عن انس بن مالك: (إن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة فأكل منها)[51].

ج. ورد عن رسول الله ﷺ انه اضافه يهودي على خبز شعير وأهاله سنخه[52].

وجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث التي وردت لم ينكر النبي ﷺ على الأول حينما عزم على أن يختص بالجراب المملوء شحما ولا يعطى منه أحدا وهو ﷺ لا يسكت على منكر، وفي الحديث الثاني ان اليهودية أهدت له ﷺ واكل من الهدية، وفي الثالث قبل ضيافة اليهودي وفيه (هاله سنخه) وهي التي خلطت بشحم الذبائح حتى تغيرت رائحتها.

وهي تدل بمجموعها على حل ذبائح أهل الكتاب.

وورد عن الصحابة والتابعين القول يحل ذبائح أهل الكتاب منهم علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما والزهري[53]:

قال ابن عباس ﷺ: (كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم...)[54].

وقال الزهري لا بأس بذبحة نصارى العرب وان سمعته يسمى لغير الله فلا نأكل وان لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم)[55].

وجه الدلالة:

لما قالوا يحل ذبائح نصارى العرب لأنهم نصارى فذبائح أهل الكتاب الأصليين حلال من باب أولى.

ثالثاً: الإجماع

فقد ذكر ابن المنذر الإجماع على حل ذبائح أهل الكتاب إذا ذكروا اسم الله عليها[56].

رابعا: ويمكن الاستدلال على حل الذبح لأهل الكتاب بالإباحة الأصلية فتبقى حلالا حتى يثبت المحرم لها فلم يثبت بل الثابت حله بما معنا من الآيات والسنة المطهرة والآثار الواردة في ذلك[57].

الفريق الثاني: ذهب إلى حرمة ذبائح أهل الكتاب وهو مذهب فريق من الشيعة الإمامية وهو إحدى الروايتين عن زيد بن علي رحمه الله[58].

واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾[59] **وجه الدلالة:** إن الكافر لا يعرف الله ولا يذكر اسمه على الذبح وأهل الكتاب من هذا الصنف الذين لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم فتحرم ذبائحهم لذلك.
2. قوله تعالى ﴿**وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**﴾[60] فاستخدام أهل الكتاب في الذبح أو اتخاذ اللحم من ذبائحهم إنما هو ركون إليهم وقد نهانا الله عنه وفي هذا عدم حل ذبائحهم.
3. الروايات التي جاءت عن الأئمة والتي منها عن الإمام موسى الكاظم عندما سئل عن ذبيحة اليهودي أو النصراني قال: لا تقربها.[61]
4. تمكين الكتابي من الذبح أو أكل ما يذبحه نوع من الأمانة والكافر لا يكون محلالها لان الذبح له شرائط قد لا تتأتى منه.[62]
5. لا تصح ذبيحة الكتابي لان شريعته قد نسخت بالشريعة الإسلامية فصار هو والوثني سواء.

وهذا مما استدل به أصحاب هذا القول.

مناقشة هذه الأدلة:

أما الآية الكريمة ففيها النهي عن أكل ذبيحة لا يذكر اسم الله عليها وهو متوجه لكل ذابح مسلما كان كافرا فلا تؤكل ذبيحته. ولذلك قال تعالى ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[63].

وأما الكافر لا يعرف الله ولا يذكر اسمه على الذبح فان أهل الكتاب مقرون بالله سبحانه ويذكرونه ولا يخرجه من أصل الإقرار هذا ماطرا عليهم من التثليث وقولهم بأن العزير بن الله والمسيح بن الله. فان الذي احل ذبائحهم قد يعلم ذلك منهم[64]

وأما دليلكم بان استخدام أهل الكتاب للذبح للمسلم بأنه ركون إلى الضالين والفاسق من المسلمين إذا ناب مناب المسلم في الذبح وغيره فهو أيضاً ركون إلى الظالم وهو ليس من أهل الأمانة، فلا يخص بأهل الكتاب دونه.

أما الروايات فان فيها ضعف في سندها أو عدم دلالتها على التحريم.[65]

وأما أن أهل الكتاب قد نسخت شريعتهم فتساووا هم وأهل الأوثان فان الذي نسخ شريعتهم أبقى منها حكم الذبح ونكاح نسائهم كما نص الآية الكريمة التي سبقت.

وبعد هذا العرض أرى فيما يبدو الراجح هو المذهب الأول القائل بحل ذبائح أهل الكتاب لما ساقوا من الأدلة الواضحة في الدلالة على المقصود وللإجابة على أدلة المذهب الثاني وعدم استقامتها، ولسلامة أدلة المذهب الأول.

المطلب الثالث
ذبائح نصارى العرب

قد سبق إن الراجح حل أهل الكتاب فهل نعتبر ذبائح نصارى العرب حلال مثل ذبائح أهل ديانتهم أم ماذا سيكون الحكم فيها؟

فلذلك اختلف الفقهاء في هذا الحكم إلى آراء:

الرأي الأول: إن نصارى العرب تحل ذبائحهم، والى هذا ذهب الحنفية[66] والمالكية[67] ورواية عن الحنابلة، وهو الصحيح من مذهبهم[68]، وهو مذهب ابن عباس والنخعي والشعبي وعطاء الخرساني والزهري والحكم واسحق بن راهوية وأبو ثور[69].

استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[70].

وجه الدلالة:

لم تقيد المطلوب من أهل الكتاب، فاللفظ يشمل جميع نصارى العرب وغيرهم.

ثانيا: ورد في الأثر عن سيدنا ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهما انهم من أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[71][72].

وجه الدلالة:

وهذه تدل على أنهم من أهل الكتاب.

ثالثا: إن الحل في الذبائح لا تؤثر فيه الأنساب وإنما تؤثر فيه الأديان، كما في ذبيحة المشرك إذا أسلم[73].

الرأي الثاني: إن ذبائح نصارى العرب لا تحل، وهو رأي الشافعية[74]، وغير الأصح من رأي الحنابلة[75] والأباضية[76]، وبه قال ابن عمر ﷺ وسعيد بن جبير[77].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

أولاً: الأثر عن عبيدة السلماني رحمه الله تعالى قال: سألت علياً ﷺ عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال لا تأكلوه فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر[78].

ثانيا: بما أن نصارى العرب ليسوا بأهل الكتاب ولا تحل ذبائحهم[79]؛ لأنهم دخلوا النصرانية بعد التبديل وأيضا لم يعلموا هل دخلوا في الدين المبدل أو غيره[80].

ثالثا: روى الإمام الشافعي عن سيدنا عمر ﷺ قال: ما نصارى العرب بأهل الكتاب وما تحل لنا ذبائحهم وإنا لسنا بتاركيهم حتى يسلموا أو ضرب أعناقهم[81].

المطلب الرابع
تبديل الدين والملة في حل الذبائح

يمكن حصر هذا الموضوع في أربع حالات:

الحالة الأولى: انتقال المسلم إلى ديانة أهل الكتاب أو غيرها فانه في هذه الحالة لا يقر له ذلك أصلاً فيكون مرتدا يؤجل وقتا كافيا للنظر في شبهته ويستتاب وإلا قتل حدا لقوله ﷺ: ''**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق يقتل به**''[82] فلا تحل ذبيحته حتى يرجع إلى دين الإسلام[83].

الحالة الثانية: انتقال الكتابي إلى دين آخر غير ملة أهل الكتاب، فهذا خارج من الله التي سمح بذبائحهم[84].

الحالة الثالثة: انتقال أهل الكتاب بينهم نصراني يصير يهوديا وبالعكس، فهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء: فذهب الجمهور إلى حل الذبائح؛ لأنه لم يخرج عن الحالة التي ورد فيها الإذن من الشارع من كونهم أهل الكتاب[85]. وقد خالف في هذا جماعة من الظاهرية فقالوا بحرمة ذبائحهم[86].

الحالة الرابعة: دخول المشرك في دين أهل الكتاب هل له من اثر في تحليل ذبيحته، فالتحليل للذبائح نص فيما إذا ذكاة المسلم أو ذكاة الكتابي، وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب، وأيضاً لابد من ذكر أول الدخول إن كان قبل تبديل الديانة أو بعد التبديل[87].

إن كان الأول فلا كلام فيه، وأما الثاني ففيه نظر فأجازه الحنابلة الانتقال مطلقا[88] ويدخل في هذا الحديث الكلام عن ذبائح نصارى العرب والصابئة والسامرة[89].

أما المالكية حيث أنهم صرحوا أن المجوسي إذا أدان بدين أهل الكتاب يقر على دينه وتحل ذبيحته[90].

المطلب الخامس
شروط ذبائح أهل الكتاب

قد مضى أن الراجح حل ذبائح أهل الكتاب، ولكن هل تحل مطلقا أم تحل بشروط، فهذا يلزم أن نتحدث في حالين:

أولا: أن نحضر ذبيحتهم فلابد أن تكون وفق شروط الذبح الصحيحة الموافقة لما أحل الله سبحانه وتعالى من وجود التسمية وقطع الحلقوم والمريء والأوداج، فإذا تخلف ذلك عدت حراما لا يجوز تناوله بان سمى باسم المسيح أو أشرك في التسمية، وهذا لا يختلف مع تذكية المسلم إذا خالف في شرائط الذبح وشاهدنا فانه لا يحل أيضاً[91].

ومسألة الإشراك في التسمية بان قال: باسم الله والمسيح فيه اختلف الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن هذه التذكية لا يجوز تناولها[92]، محتجين بما يلي:

1. بقوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[93].

وجه الدلالة: إن ذكر المسيح على التذكية مخالف لذكر الله تعالى ومن ذكر ذلك فانه لم يذكر الله سبحانه.

2. وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أهل لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾[94]. فهذا قد وقع في سياق تعداد المحرمات وهذا منها.

3. ورد عن سيدنا علي ﷺ تحريم ما ذكي باسم المسيح أو أشرك في تسميته مع الله سبحانه[95].

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى أن المذبوح بهذه الصيغة الماضية مكروه أكله، لانهم حملوا نادلة النهي الماضية على الكراهة[96].

الرأي الثالث: ذهب مجاهد وعطاء ومكحول إلى حل ذبائح أهل الكتاب وان ذكروا عليها اسم المسيح ﷺ، لان الله سبحانه أحل ذبائحهم وهو يعلم أنهم يذكرون ذلك[97].

والذي أراه فيما يبدو لي تحريم ذبائحهم إذا خالف شرائط الذبح الشرعية وهو في هذه مثل المسلم إذا فقد الشرائط في الذبح، والآية الكريمة تشمله ﴿**وَمَا أهل لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ وغيره شامل للمسيح وغيره ولقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُـذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ**﴾، وعلى هذا فالذي نعلم منه انه قد ذبح مخالفا بشروط الذبح فهو حرام تناوله فما ظهر من ذبح صحيح حل وكذلك كل ذبح ما لم نحضره تحسباً للظن بهم كما حسنا الظن بالمسلم إذا لم نحضر ذبحه إلا أن هناك من قال بكراهته[98].

الحالة الثانية: إذا لم نحضر الذبح فانه يحل أكل ذبائحهم مثل أيحل ذبائح المسلم ومن غير المستطاع أن يقف المتناول اللحم على كل ذابح ويستدل على ذلك بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، لأنهم قالوا: يا رسول الله أن قوما حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه ام لم يذكروا، قال: سموا أنتم وكلوا[99].

ما حرم على أهل الكتاب من الذبيحة مما هو منصوص عليه بقوله تعالى على سبيل الإجمال: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً**﴾[100].

وبقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أو الْحَوَايَا أو مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ**﴾[101].

هذه الآيات ذكرت التحريم على بني إسرائيل من هذه الذبائح.

والسؤال:

هل ينقل التحريم إلى المسلم إذا تولى التذكية أهل الكتاب ام لا ام يبقى التحريم خاصا بهم في ذبائحهم لأنفسهم، علما بأن الشريعة الإسلامية قد أباحت هذه لنا ولم تحرمه[102].

ففي هذه المسألة اختلف الفقهاء إلى آراء:

الأول: يرى ذلك حراما لا يحل لمسلم، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الحنابلة، وهو قول قتادة ومجاهد[103].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[104].

وجه الدلالة:

إن المحرمات التي حرمت عليهم ليست من طعامهم والحلال هو طعامهم فهي ليست حلال لنا.

الثاني: يرى ذلك على المسلم، وهو قول الإمام احمد وأكثر الحنابلة، وبه قال الزيدية والظاهرية[105].

واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾[106].

فهنا المراد ما ذكوه لا ما أكلوه فيكون ذلك حلالا بالتذكية وان ما أكلوه فمنه الميتة ولحم الخنزير وما أختلط بالخمر فهو حرام علينا بالنص فلم يكن المراد من طعامهم مطلق الطعام.

وأيضاً فان شريعتنا نسخت شريعتهم في ذلك.

واستدلوا بحديث جراب الشحم في حديث عبد الله بن مغفل ﷺ وبحديث إهداء الشاة المسمومة لرسول الله ﷺ[107].

فلم يحرم رسول الله ﷺ ذلك فدل ذلك على اباحته.

1. الإجماع على أن الإسلام نسخ جميع الأديان التي كانت قبله ولم يبق أي لزوم في إتباع الأديان التي قبله[108]، لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسلام دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[109].

وعلى هذا لا يجوز أن يلتزم المسلم بأحكام قد سبقت في الأديان الأخرى.

وعلى هذا لم يكن هناك التزام بما يكون حراما علينا ما ذكاه أهل الكتاب بل أن المحرم عليهم انقلب حلالا بالنسبة لهم؛ لان ذلك حلال عندنا حيث قال تعالى: ﴿**وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[110].

فما حرم الله سبحانه عليهم في الآيات السابقة قد نسخ بالشريعة الإسلامية، فيحل ما ذبحه أهل الكتاب بالنسبة للمسلم وان كان ذلك حراما عليه فيما سبق[111].

المطلب السادس
اللحوم المستوردة

إن الفقهاء قد اختلفوا في اللحوم المستوردة ما بين محلل ومحرم على التفصيل الآتي:

فلا يخلو إما أن تكون هذه اللحوم مما لا يحتاج إلى تذكية كالسمك، فهذا حلال من أي جهة كان مصدره، وأما إذا كانت لحوم حيوانات برية فلا يخلو إما أن تكون محرمة كالخنزير فلا يجوز أكلها، ولا تعمل فيها الذكاة؛ لأنها محرمة شرعا،

وإما أن تكون مباحة الأكل واحتاج المسلمون إلى استيرادها، فإما أن يكون من غير أهل الكتاب، أو من أهل الكتاب.

فالأول: إن كان الذابح مسلما أو كتابيا وقد ذبحه على الطريقة الإسلامية فهذا حلال أكله، وأما إن كان الذابح من أهل الكتاب، ولكن ذبحه على غير الطريقة الإسلامية بالخنق مثلا، فهذا هو الذي اختلف فيه الفقهاء إلى فريقين[112]:

الفريق الأول: ذهب جمهور من الفقهاء أن اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب حرام لا يحل أكله إلا إذا كان الذبح على شرائط المسلمين فيه، إلا انه لا يجب أن يبحث عن هذا الذبح فيكفي فيه غلبة الظن أنهم ذبحوه وفق الشروط المعينة عند المسلمين.

والى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[113].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

1. قال تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾[114].

وجه الدلالة: إن النهي عام في كل ما لم يذكر اسم الله عليه، والمسلم والكتابي فيه سواء.

2. قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾[115].

إن المذكورات حرمت على المسلمين وما ذبحه كتابي مثلا بالخنق فهو محرم لا يحل لمسلم أكله.

3. قال رسول الله ﷺ: ''**ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر**''[116].

وجه الدلالة:

اشترط في حل الذبح شيئين أولهما انهار الدم، وثانيهما التسمية، وهما عامان في المسلم والكتابي، فما ذبحه الكتابي على غير الصورة المشروعة للذبح لا يحل أكله بنص الحديث.

الفريق الثاني: ذهب فريق من الفقهاء إلى حل اللحم المستورد من بلاد أهل الكتاب.

والى هذا ذهب ابن العربي من المالكية[117]، واليه ذهب من المتأخرين السيد محمد صديق خان[118] والشيخ محمد عبده[119].

وسبب خلافهم مع الجمهور: أنهم لا يشترطون في أهل الكتاب ان يتقيدوا في ذبائحهم بما يتقيد به المسلمون في ذبحهم من التسمية وقطع الأوداج وغيرها، فلو ذبح الكتابي خلاف ذلك عندهم هذا حلال.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

قال تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾[120].

وجه الدلالة:

فيه دليل قاطع على أن طعام أهل الكتاب من الطيبات وأنها حلال وأيضاً إضافة الطعام إلى أهل الكتاب فمعناه الطعام المختص بهم والمعد على طريقتهم، والطعام هنا في هذه الآية يدل على ان جميع الطعام لحما أو غيره حلال للمسلمين وان كانوا لا يتقيدون بشروط الذبح عند المسلمين بان لم يذكروا اسم الله على الذبح، والآية التي معنا قد خصصت هذا العموم في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾[121].

فذبيحة الكتابي حلال وان لم يذكر اسم الله عليه أو ذكر اسم المسيح وان خنقها[122].

ورد عليه: بان المقصود بالطعام الحلال الذي أحله الله لنا بشروطه المتبعة فذبيحة المسلم إذا لم تكن على الشرط للذبح لا تؤكل فذبيحة الكتابي من باب أولى.

وقد استدلوا بحديث الشاة المسمومة، إن النبي ﷺ أهدت له يهودية عام خيبر شاة مسمومة فأكل منها[123].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ تناول منها ولم يسال عن كيفية الذبح حاملا له على الصحة[124].

ويجاب إذا لم يطلع عليه فهو محمول على غلبة الظن في الذبح الصحيح[125]. ولذلك لم يسأل عنه.

الرأي الراجح

والذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لما ذكرنا من الأدلة وتوجيه أدلة المخالفين حيث غلبة الظن توحي بصحة الذبح كما في حال السلم الذي يعد طعامه من الذبائح، والله أعلم.

الخاتمة

أولاً: إن الحلال ما أحله الله سبحانه، وان الطعام الذي هو قوام بدن الإنسان يجب أن تكون معدا إعداداً شرعيا وفق حكم الله سبحانه.

ثانياً: إن الذبح الشرعي هو الذي يمدنا بالطيبات من هذا النوع (اللحم) فلا تكفي كل الطرق المخالفة فلابد من إتمام شرائط الذبح المعروفة في الشريعة الإسلامية.

ثالثا: في شرط الإسلام بالنسبة للذابح فان الشارع الحكيم قد جعل ذبائح أهل الكتاب حلالا أسوة بذبائح المسلمين مما جعل وشائج الاتصال بين المسلمين وأهل الكتاب.

رابعاً: وجدنا أن الانتساب إلى الدين وعدمه هو المؤثر في تحليل الذبائح وتحريمها، كما هو الحال في نصارى العرب والمرتد وغيره.

خامساً: يحتاج المسلمون لتناول طعام أهل الكتاب فلابد من التأكد من الذبح الشرعي وهو متيسر في الوقت الحاضر لسهولة التصرف في الآلة الجارحة وخاصة في الكميات الكبيرة، لغرض رفد الأسواق الإسلامية باللحم الحلال وهو يقع ضمن شروط العقد التجاري المتفق عليه بين الطرفين.

هوامش البحث

[1] سورة التوبة: الآية (122).

[2] صحيح البخاري: 39/1.

[3] لسان العرب لابن منظور: مادة (ذبح)، ومختار الصحاح: 239، وكتاب المصباح المنير: 750/2.

[4] ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: 423/3، وينظر: الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية: 399 وما بعدها. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 353/2 وما بعدها.

[5] ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: 278/9، ومصنف أبي شيبة: 255/4.

[6] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: 215، اختلاف الائمة العلماء لابن هبيرة: 346/2، وحاشية الدسوقي: 355/2 وما بعدها.

[7] الناد: وهو الحيوان المتوحش الذي يحلق بالحيوانات المتوحشة، وهذا تتعذر تذكيته كالحيوان المقدور عليه، والمتردي: وهو الذي يقع في بئر وتتعذر تذكيته، فتكون التذكية اضطرارا في أي موضع قدر عليه، كالصيد، ينظر: الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الحميد حمد العبيدي: 505– 506.

[8] لسان العرب: 188/14.

[9] سورة المائدة: من الآية (3).

[10] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 11/2.

[11] بلوغ المرام من أدلة الاحكام، للعسقلاني: 700.

[12] القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة نحر، ومختار الصحاح للجوهري: 674، وأساس البلاغة للزمخشري: 941.

[13] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،: 215.

[14] سورة الكوثر: الآية (2).

[15] سورة البقرة: من الآية (67).

[16] سورة الصافات: الآية (107).

[17] التاج المذهب: 462/3، وطلبة الطلبة: 215، والمبسوط للسرخسي: 5/12.

[18] ينظر: المجموع للنووي: 87/9– 92، وبدائع الصنائع للكاساني: 40/5– 47، والمبسوط: 3/12، الحطاب: 207/3 والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: 179. والمغني: 47/11، والبحر الزخار: 305/4. والإقناع لابن المنذر: 324.

[19] سبق تخريجه.

[20] رواه البيهقي: 81/9- 82.

[21] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 353/2 وما بعدها.

[22] ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب القنوجبي: 185/2 وما بعدها، والإقناع لابن المنذر: 323 وما بعدها.

[23] الروضة البهية: 268/2- 270

[24] المغني لابن قدامة: 47/11.

[25] سورة البقرة: من الآية (67).

[26] سورة الصافات: الآية (107).

[27] سورة الكوثر: الآية (2).

[28] الإقناع لابن المنذر: 323 وما بعدها، والصيد والتذكية: 457.

[29] اساس البلاغة للزمخشري: 55، والمصباح المنير: 482/1.

[30] كشاف القناع للبهوتي: 213/6، نقلا عن الصيد والتذكية: 29.

[31] سورة المائدة: من الآية (4).

[32] سورة المائدة: من الآية (5).

[33]. المدونة، للامام مالك: 544/1

[34] المدونة، للامام مالك: 544/1 والتفسير الكبير للرازي: 255/3، وتفسير ابن كثير: 131/1، وشرح النيل وشفاء العليل: 496/4

[35] سورة المائدة: من الآية (5).

[36] السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار للشوكاني: 65/4.

[37] الاجماع لابن المنذر: /68

[38] سورة المائدة: من الآية (5).

[39] المبسوط للسرخسي: 7/12، وبدائع الصنائع للكاساني: 46/5، والمدونة للامام مالك: 544/1، والام للشافعي: 290/4، وتحفة المحتاج: 327/9، والانصاف للمرداوي: 389/10، والفروع لابن مفلح: 207/5، والمحلى لابن حزم: 243/6، والسيل الجرار للشوكاني: 65/4 وشرح النيل وشفاء العليل: 496/4، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: 154/7. والاقناع لابن المنذر: 326، والروضة الندية شرح الدر البهية لابي الطيب القنوجي: 192/2-193.

[40] شرح النيل مصدر سابق.

[41] حيث قال: واجمع أهل العلم على ان ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكـروا اسـم الله عليهـا، والاحرف حكى عن مالك في شحم شاة ذبحها يهودي فانه بلغني عنه انه قال: لا يؤكل، وحكـي عنه انه قال: لاحرمه، ينظر: الاقناع لابن المنذر: 326-327.

[42] سورة المائدة: من الآية (5).

[43] صحيح البخاري: 226/6-227.

[44] سورة المائدة: من الآية (5).

[45] الصيد والتذكية: 564. والروضة البهية: 193/2-194.

[46] المحلى لابن حزم: 44/6.

[47] سورة آل عمران: الآية (93).

[48] تفسير ابن كثير: 20/1.

[49] صحيح مسلم: 1046/2.

[50] صحيح مسلم بشرح النووي: 325/12، وسنن البيهقي: 282/9.

[51] سنن البيهقي: 282/9.

[52] المصدر نفسه. والأهالة السنخة: دقيق خلط بشحم الذبائح حتى تغيرت رائحتها.

[53] صحيح البخاري: 226/6، الروض النظير: 369/3

[54] الروض النظير: 369/3

[55] صحيح البخاري: 226/6

[56] الاجماع لابن المنذر: /69.

[57] صحيح البخاري: 226/6

[58] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام المحقق الحلي)195/3، والروض النظير: 366/3

[59] سورة الانعام: الآية (121).

[60] سورة الانعام: الآية (118).

[61] الروض النظير: 366/3.

[62] الصيد والتذكيه: 568.

[63] سورة هود: الآية (113).

[64] الصيد والتذكية: 57/6

[65] المصدر نفسه، وفيه ان هذه الردود منقولة من مصادر الشيعة، ومنها كتاب الخلاف للطوسـي: 203/2. وينظر: 569 – 571.

[66] ينظر: بدائع الصنائع: /475. واختلاف الائمة العلماء لإبن هبيرة: 349/2.

(67) المنتقى: 111/3، والقوانين الفقهية لابن جزي:120، واختلاف الائمة العلماء: 349/2.

(68) المغني: 36/11، والانصاف: 377/10. قال ابن هبيرة في اختلاف الائمة العلماء: وعن احمد روايتان كالمذهبين: اظهرهما: انها لا يجوز، ينظر: اختلاف الائمة العلماء: 349/2.

(69) ينظر: المجموع: 84/9.

(70) سورة المائدة: من الآية (5).

(71) سورة المائدة: الآية (51).

(72) الروض النضير: 369/3.

(73) ينظر: المنتقى: 111/3

(74) المجموع: 84/9، واختلاف الائمة العلماء: 349/2، والانصاف للمرداوي: 387/10.

(75) المغني: 36/11، واختلاف الائمة العلماء: 349/2.

(76) شرح النيل: 544/4.

(77) ينظر: المجموع: 84/9.

(78) سنن البيهقي الكبرى: 217/9.

(79) ينظر: المجموع: 84/9.

(80) ينظر: هذه المسألة في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 355/2 –356.

(81) ينظر: مسند الامام الشافعي: 340.

(82) المستدرك على الصحيحين: 390/4.

(83) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 356/2 –357، والمحلى: 146/6 وما بعدها.

(84) المحلى:146/6–147.

(85) بدائع الصنائع: 46/5. والام للشافعي: 257/2.

(86) ينظر: الصيد والتذكية: 572، والمحلى بالاثار: 146/6–147.

(87) النهاية للرملي: 82/8، والخرشي على خليل: 302/2 نقلا عن الصيد والتذكية: /573. وفيض الإله المالك في حل عمدة المسالك: 373/2، وحاشية الشيخ عميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للامام النووي: 243/4، مطبوع بهامش قليوبي وعميرة.

(88) الانصاف: 389/10.

(89) ينظر: الصيد والتذكية: /573 وما بعدها.

(90) ينظر: الخرشي على خليل: 302/2. نقلا عن كتاب الصيد والتذكية: 587–588.

(91) الصيد والتذكية: 577.

[92] المصدر نفسه.

[93] سورة الانعام: من الآية (121).

[94] سورة المائدة: من الآية (3).

[95] مصنف عبد الرزاق: 119/6.

[96] ينظر: المدونة: 51/3،

[97] ينظر: المغني: 391/9، والصيد والتذكية: 578.

[98] ينظر:المصدرين نفسيهما.

[99] سنن أبي داود: 93/2، وسبل السلام: 4/4، ونيل الاوطار: 144/8. وينظر: التذكية والصيد: 580.

[100] سورة النساء: الآية (160).

[101] سورة الانعام: من الآية (146).

[102] ينظر: الصيد والتذكية: 52.

[103] ينظر: المصدر نفسه: 582.

[104] سورة المائدة: من الآية (5).

[105] الصيد والتذكية: 582.

[106] سورة المائدة: من الآية (5).

[107] سنن ابن ماجه: 1174/2. وسنن ابي داود: 175/4.

[108] ينظر: الصيد والتذكية: 584.

[109] سورة آل عمران: الآية (85).

[110] سورة الاعراف: من الآية (157).

[111] الصيد والتذكية: 584.

[112] احكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية د. عبد الله بن محمد الطريقي: ص424

[113] ينظر: تبيين الحقائق: 287/5، والمنتقى شرح الموطأ: 11/3 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 357/2، والمجموع: 978. والمغني على الشرح الكبير: 56/11. وقال ابن المنذر في الاقناع: والذبائح من دار أهل الحرب مباح، وذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب مباح، وذبائح النساء من أهل الكتاب وصبيانهم مباح، ينظر: الاقناع: 327.

[114] سورة الانعام: من الآية (121).

[115] سورة المائدة: من الآية (3).

[116] صحيح البخاري: وصحيح مسلم 78/6.

[117] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 552/2.

[118] محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ابو الطيب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد في فتوح بالهند سنة 1248 هـ، ونشأ فيها ثم سافر إلى كثير من البلدان، حيث صنف كثير من الكتب وصل عددها إلى ستين كتابا في التفسير والحديث واللغة والادب، توفي سنة 1307هـ، ينظر: الاعلام للزركلي: 167/6.

[119] نيل المرام في تفسير القرآن، لمحمد صديق خان: 305، وتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: 200/6. نقلا عن احكام الذبائح واللحوم المستوردة: 426.

ومحمد عبده حسن خير الله من آل التركماني، مفتي الديار المصرية، من كبار رجال الإصلاح والتجديد، ولد في مصر سنة 1266هـ، تعلم بالجامع الأحمدي بطنطا، ثم بالأزهر الشريف، وتصوف واشتغل بالفلسفة ثم بالتعليم وكتب في الصحف، أجاد اللغة الفرنسية، سافر إلى فرنسا واصدر مجلة العروة الوثقى مع أستاذه وصديقه جمال الدين الأفغاني، فسر القرآن الكريم، وألف رسالة في التوحيد مات سنة 1323هـ، ينظر: الأعلام: 252/6

[120] سورة المائدة: من الآية (5).

[121] سورة الأنعام: من الآية(121).

[122] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 552/2. ونيل المرام في تفسير القرآن، لمحمد صديق خان: 305، وتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: 200/6. نقلا عن أحكام الذبائح واللحوم المستوردة: 426.

[123] سبق تخريجه.

[124] أحكام الذبائح واللحوم المستوردة: 434.

[125] المصدر نفسه.

المصادر

القرآن الكريم

1. الإجماع لابي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، ت 318هـ، ط1، دار طيبة، الرياض.
2. احكام الذبائح واللحوم المستوردة، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
3. احكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية د. عبد الله بن محمد الطريقي، ط1، 1983م.
4. احكام القرآن لابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، 1979م.
5. اختلاف الائمة العلماء، الوزير المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، ت 560هـ، تحقيق: يوسف احمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/ 2002م.
6. اساس البلاغة للزمخشري، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1960م.
7. الاعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط4، 1979م.
8. الاقناع للامام الحافظ بن المنذر النيسابوري، ت 318هـ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م.
9. الام، محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
10. الانصاف للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، دار احياء التراث العربي، 1955م.
11. البحر الزخار، احمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للامام علاء الدين ابي بكر الكاساني الحنفي، ت 587هـ، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/ 1986م.
13. بلوغ المرام من أدلة الاحكام، لابن حجر العسقلاني.
14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الاميرية، بولاق، مصر، 1313هـ.
15. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن احمد الاندلسي، دار حراء، مكة المكرمة، 1406هـ.

16. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ط1، دار الجيل، بيروت، 1408هـ/ 1988م.
17. التفسير الكبير للرازي، ط2، دار الكتب العلمية، طهران.
18. تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا
19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003.
20. حاشية الشيخ عميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للامام النووي مطبوع بهامش قليوبي وعميرة، دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابي الحلبي، مصر.
21. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين ابي بكر الشاشي القفال، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الاردن، 1988م.
22. الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين احمد بن الحسين، دار الجيل، بيروت، بيروت.
23. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي، مطبعة الاداب، النجف.
24. الروضة الندية شرح الدر البهية لابي الطيب القنوجي، ط2، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، 1408هـ/ 1988م.
25. سنن ابن ماجه، للامام ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
26. سنن ابي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت275هـ، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
27. سنن البيهقي- السنن الكبرى، للامام أبي بكر البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، ط1، حيدر آباد، الهند، 1347هـ.
28. السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، 1173هـ- 1250هـ، ط1، تحقيق: محمد ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/ 1985م.
29. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام المحقق الحلي)، ط1، دار السيرة، مطبعة الاداب، النجف.

30. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى طفيش، مكتبة الارشاد.
31. صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط3، دار ابن كثير , اليمامة، بيروت، 1407هـ/ 1987م.
32. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
33. الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الحميد حمد العبيدي، دار الرسالة، دار اليرموك، للطباعة، بغداد، 1395 هـ/ 1975م.
34. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، ت 537هـ، ط1، دار القلم، بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1986م.
35. الفروع لابن مفلح، ط3، عالم الكتب، بيروت.
36. فيض الاله المالك في حل ألفاظ المسالك وعدة الناسك، للسيد عمر بركات الشامي المكي الشافعي، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1372هـ/ 1953م.
37. القاموس المحيط للفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
38. القوانين الفقهية لابن جزي، دار الكتاب العربي، بيروت.
39. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان.
40. لسان العرب لابن منظور، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.
41. المبسوط للسرخسي، ت490هـ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1421هـ/2001م.
42. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف الدين النووي، المطبعة المنيرية.
43. المحلى لابن حزم الظاهري، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2003م.
44. مختار الصحاح للجوهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبعة حديثة منقحة، 1369هـ/ 1950م.
45. المدونة للامام مالك، مطبعة السعادة، القاهرة.
46. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.

47. مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، ت204هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
48. المصباح المنير، لاحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت 770هـ، ط2، المطبعة الاميرية، مصر، 1909م.
49. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت211هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
50. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
51. المغني على الشرح الكبير، طبعة جديدة بالاوفسيت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
52. المنتقى شرح الموطأ، للامام الباجي، طبعة مصورة عن الطبعة الاولى لمولاي عبد الحفيظ سنة 1332هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة.
53. النهاية للرملي مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
54. نيل الاوطار للشوكاني، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973م.
55. نيل المرام في تفسير القرآن، لمحمد صديق خان مكتبة المدني، 1399هـ/ 1979م.